غوامض أصولية
(توجه التكليف حال مباشرة الفعل أو قبلها)

Mysterious fundamentalism

"The assignment is directed at the time of starting the action or before it"

أ. م .د. يوسف عبدالحميد كاتب

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Dr. Youssef Abdel Hamid, katib

Assistant professor of jurisprudence

Imam Al-Azam University College

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة مشتركة بين علمي الكلام وأصول الفقه، (توجه التكليف حال مباشرة الفعل أو قبلها) ووصفت بأنها الأغمض في أصول الفقه؛ لاضطراب النقول فيها، والاختلاف في مبتناها، والغور في استدلالاتها العقلية؛ مما أدى إلى حصول إشكال في فهم هذه الاستدلالات العقلية.

ولقد كان الخلاف في هذه المسألة على مذهبين: الأول: إن توجه التكليف يكون قبل مباشرة الفعل، ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم، هل أن التوجه يكون قبل مباشرة الفعل وينقطع قبلها، أو أنه يستمر حتى حال مباشرة الفعل، والثاني: إن توجه التكليف يكون حال مباشرة الفعل، والأمر قبله يسمى إعلاماً.

ولقد توصل البحث إلى ترجيح القول: (توجه التكليف قبل مباشرة الفعل، واستمراره حتى مباشرة الفعل)؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال، وإن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن النتيجة واحدة، فسبب الخلاف حاصل في اختلافهم في تفسير القدرة.

Research Summary

This research dealt with a common issue between the sciences of theology and the principles of jurisprudence, (directing the obligation at the time of undertaking the act or before it) and it was described as the most obscure in the principles of jurisprudence. Because of the confusion in its sayings, the difference in its origin, and the vagueness in its rational inferences; Which led to a problem in understanding these rational inferences.

The disagreement on this issue was based on two schools of thought: The first: The direction of the obligation is before the act is initiated, but the proponents of this doctrine differed among themselves as to whether the direction is before the act is initiated and stops before it, or whether it continues until the act is initiated. The second: The direction of the obligation is It is when the action is initiated, and the command before it is called notification.

The research has concluded that the saying is more likely: (The obligation is directed before the act is initiated, and continues until the act is initiated). Because it contains a combination of sayings, and the disagreement on this issue is verbal, and the result is the same, so the reason for the disagreement lies in their difference in interpreting power.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى الشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فعلم أصول الفقه من العلوم التي تفخر بها الأمة الإسلامية؛ كونه يضبط الأحكام الفقهية، وطريقة استنباطها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فلا يمكن للعالم أن يستنبط حكماً شرعياً إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه؛ لكي تكون له قدرة على إنزال الدليل في محله، وبيان الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث للناس في كل زمان ومكان.

وهكذا، كانت نشأة علم أصول الفقه أصيلة، إلاّ أنّه وكغيره من العلوم انفتح وتفاعل مع علوم أخرى، منها علم الكلام.

فعلم الكلام مصدر أساسي من مصادر علم أصول الفقه؛ نظراً لتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام.

ولما تقدم اخترت الكتابة في مسألة مشتركة بين هذين العلمين، ولا تكاد تجد مصنفاً أصولياً - خصوصاً لدى المتقدمين - إلا وتناولها، والكثير وصفها بالغموض، بل إن بعضهم قد وصفها بأنها أغمض مسألة في أصول الفقه، فكان عنوان البحث (غوامض أصولية «توجه التكليف حال مباشرة الفعل أو قبلها»).

وهذا ما أعلى همتي للنزول في قعر هذا البحر، ودعاني للغوص في أعماقه؛ محاولة مني لفهمها؛ بتتبع أقوال الأصوليين فيها، وعرضها بطريقة - حسب ظني القاصر- يسيرة؛ ولاضطراب النقول فيها عن الأصوليين، قمت -بعد ذكر المذاهب وأصحابها- بذكر أقوالهم صريحة؛ للتثبت من النقول عنهم، وإن كان المعتاد الاكتفاء بذكر المذهب ومن قال به، دون الحاجة لذكر الأقوال صريحة؛ وإنما فعلت ذلك للتثبت والتأكيد.

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي فيه.

المبحث الأول: أقوال العلماء وأوجه الغموض في المسألة

المطلب الأول: أقوال العلماء في غموض المسألة

المطلب الثاني: أوجه الغموض في المسألة

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع ومذاهب الأصوليين

المبحث الثالث: الأدلة ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل ومناقشتها

المطلب الثاني: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل المباشرة وينقطع عندها، ومناقشتها:

المطلب الثالث: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل ويستمر إلى حدوثه، ومناقشتها:

المطلب الرابع: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه حال مباشرة الفعل فقط، ومناقشتها:

المبحث الرابع: الترجيح

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وأسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وسائر أعمالي، وان يرضى عني وعن إخواني، وان ينفعنا به وينفع المسلمين، وان يكتب له القبول في العالمين، انه هو السميع العليم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أقوال العلماء وأوجه الغموض في المسألة

المطلب الأول: أقوال العلماء في غموض المسألة

خطاب الشارع الحكيم اذا وجه للمكلف، فهل يتوجه إليه حال مباشرة الفعل أو قبلها؟ وهذه المسألة تعد من أصعب وأغمض مسائل أصول الفقه، بل إن بعض الأصوليين عدها أغمض مسألة في أصول الفقه، **وهذه طائفة من أقوالهم:**

١. **القرافي**[١]: (هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم)[٢].

وقال في النفائس: (وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين)[٣]. **وقال أيضا:** (إن هذه المسألة في غاية الإشكال والغموض)[٤].

٢. **ابن السبكي**[٥]: (المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول)[٦].

٣. **الإسنوي**[٧]: إذ أكد غموض هذه المسألة بنقله لكلام القرافي، فقد قال: (قال القرافي: وهذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه)[٨].

---

(١) القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي الملقب بشهاب الدين ، من تصانيفه الفروق في القواعد الفقهية ، وتنقيح الفصول في الأصول ، توفي سنة : ٦٨٤ هـ . ينظر : المنهل الصافي، ابن تغري بردي: ٢٣٣/١، هدية العارفين: ٩٩/١ .

(٢) شرح تنقيح الأصول ص:١٤٦/١.

(٣) النفائس: ٤/ ٦٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ٦٤٢.

(٥) ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الفقيه، الشافعي، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، ولد سنة ٧٢٧هـ ، له الكثير من المصنفات، أهمها: جمع الجوامع في أصول الفقه، الإبهاج في شرح المنهاج، توفي بدمشق سنة ٧٧١ه ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني: ص ٩٠ ، شذرات الذهب: ٢٢١/٦ ، الأعلام: ٣٢٥/٤ .

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٦٤/١.

(٧) جمال الدين الأسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي المصري الشافعي، الإمام العلامة، ولد بأسنا سنة (٧٠٤هـ)، وله مصنفات عدة منها (شرح المنهاج للبيضاوي، وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، وصل فيه إلى باب المساقاة) أكمله تلميذه الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ)().

(٨) نهاية السول: ص٦٧.

٤. **الزركشي**[١]: (هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرا، ونقلا، ونقل المحصول مخالف لنقل الأحكام)[٢].

٥. **السيوطى**[٣]: وفعل السيوطي كما فعل الإسنوي، فقد أكد غموض هذه المسألة فقال:(هذه المسألة فى وقت توجه الامر للمكلف، وهى كما قال القرافى: أغمض مسألة في أصول الفقه)[٤].

المطلب الثاني: أوجه الغموض في المسألة

لقد بين الإمام ابن السبكي أسباب الغموض في توجه التكليف حال مباشرة الفعل أو قبله بسببين رئيسين، وهما الاضطراب في النقل، والغور في المعقول، ويقصد بالغور هو مدى عمق الاستدلال العقلي لهذه المسألة؛ ولهذا اختلفت فيها الأنظار، وأشكلت.

أولاً: الاضطراب في النقل

من اوجه الغموض في هذه المسألة هو اضطراب النقل فيها، وهو كالآتي:

١. **النقل عن أبي الحسن الأشعري**

اختلف النقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري **على قولين:**

الأول: توجه التكليف قبل مباشرة الفعل وعدم انقطاعه حال حدوثه، نسب اليه القول بذلك ابن الحاجب[٥]،[٦].

قال ابن الحاجب: (قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه)[٧].

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ويكنى بأبي عبد الله، الإمام العالم الشافعي، ويلقب بـ (الزركشي)؛ لأنه في صغره تعلم صنعة الزركش، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ)، له مؤلفات في فنون متعددة، كالفقه، والأصول، والحديث، والتوحيد، والمنطق والحكمة، أشهرها كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه)، توفي بمصر سنة(٧٩٤هـ). ينظر: : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٦٧/٣؛ الدرر الكامنة: ١٣٣/٥؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٣٥/٦؛

(٢) البحر المحيط: ١٥١/٢.

(٣) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد المشهور باسم جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، نشأ يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، ، له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي في القاهرة سنة ٩١١ه. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : ١/ ٢٢٧.

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:٤٢/١.

(٥) بيان المختصر: ٤٣٠/١.

(٦) ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الإسنائي المولد. ولد سنة (٥٧١هـ) ، مقرئ وأصولي نحوي، له كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٣/ ٢٦٤- ٢٦٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٧) بيان المختصر: ٤٣٠/١.

وقال ابن السبكي: (نسب ابن الحاجب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ)[1].

وقال الزركشي: (ونقل ابن الحاجب عن الشيخ عدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل)[2].

واعترضا على هذا النقل، فقالا: (وليس بجيد، فليس للشيخ في المسألة صريح الكلام، وإن كان ذلك يتلقى من قضايا مذهبه)[3].

ثم بدأ ابن الحاجب بإيضاح ما قال أنه مراد الشيخ أبي الحسن الأشعري، والرد عليه، فقال: (فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده أيضا، وإن أراد أن تنجيز التكليف به باق، فتكليف بإيجاد الموجود، وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء؛ فتنتفي فائدة التكليف)[4].

يرد ابن الحاجب على مذهب الأشعري الذي نسبه إليه من خلال:

١. إن كان مقصود الشيخ تعلق التكليف بالتكليف نفسه، فهذا مردود؛ لأنه يؤدي إلى القول أن التكليف لا ينقطع أيضاً بعد حدوث الفعل، وهذا لم يقل به أحد، وهو باطل.

واعترض: بعدم التسليم أنه إن أراد أن تعلق التكليف لنفسه بالفعل يلزم أن لا ينقطع بعد حدوث الفعل بتمامه؛ وذلك لأن المقتضي للتعلق هو الطلب; إذ هو معنى التكليف، وبعد الفراغ من الفعل المطلوب ينقطع الطلب; لأن المفروغ عنه بعد الفراغ غير مطلوب، وكذا غيره; لأن الأمر ليس للتكرار[5].

٢. وإن كان مقصوده أن تنجيز التكليف، أي كون المكلف مكلفاً بالإتيان بالمكلف به باق حال حدوث الفعل، لزم أن يكون مكلفا بإيجاد الموجود وهو محال.

واعترض: إن المكلف حال حدوث الفعل مكلف بالإتيان بالكل المجموعي، لا بإيجاد كل واحد من أجزاء الفعل، فلا يكون التكليف حال الحدوث تكليفا بإيجاد الموجود; لأن الكل المجموعي لم يوجد حال حدوث الفعل[6].

٣. يلزم من قول الشيخ عدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل انتفاء فائدة التكليف؛ لأن فائدة التكليف إما الامتثال أو الابتلاء، وهذا منتف; لأن الابتلاء إنما يصح قبل الشروع في الفعل.

---

(١) الابهاج: ١٦٧/١.

(٢) البحر المحيط: ١٥٥/٢.

(٣) الابهاج: ١٦٧/١، البحر المحيط: ١٥٥/٢.

(٤) بيان المختصر: ٤٣٠/١.

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٣٢/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الايجي: ٢٥٦/٢.

واعترض: إن الابتلاء صحيح حال حدوث الفعل: لأن المكلف لم يأت بتمام الفعل بعد[1].

الثاني: إن التكليف إنما يتوجه حال المباشرة لا قبلها، وممن نقله عنه، إمام الحرمين الجويني[2]، والفخر الرازي[3]، والصفي الهندي[4]، وابن السبكي[5]، والتفتازاني[6]، والزركشي[7].

قال الجويني: (ذهب الأصوليون من أصحاب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه إلى أن الفعل في حال الحدوث مأمور به)[8].

وقال المازري: (مذهب الأشعري أن القدرة المحدثة لا تتقدم المقدور)[9].

وقال الصفي الهندي: (وهو اللائق بأصل الشيخ وأصحابه، وهو: أن الاستطاعة مع الفعل)[10].

وقال التفتازاني: (القول بالبقاء عند الحدوث لا يستقيم على مذهب الأشعرى على ما نقل عنه فى الكتب المشهورة من أن التكليف إنما يتعلق عند المباشرة لا قبلها)[11].

وقال الزركشي: (وقد نقل الإمام فخر الدين عنه أنه مكلف حال المباشرة)[12].

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٣٢/١.

(٢) البرهان: ٩٣/١، والجويني هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم ولد ، سنة ٤١٩هـ، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٧٤/٥، طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٠٩/١.

(٣) المعالم: ص٨٩، والرازي هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي وابن خطيب الري وسلطان المتكلمين وشيخ المعقول والمنقول، هو إمام مفسر فقيه أصولي، ولد بالري في عام٥٤٤هـ، من مؤلفاته: المحصول في علم أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: الكامل في التاريخ، ٥٦/٩.

(٤) الفائق: ٢٤٧/١. والصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، فقيه وأصولي شافعي، ، رحل في طلب العلم إلى بلاد اليمن والحجاز والقاهرة ودمشق ، من مؤلفاته: الزبدة في علم الكلام، والفائق في التوحيد ، ونهاية الأصول إلى علم الأصول . توفي بدمشق عام ٧١٥ هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٤٠/٢ ، الأعلام ٩١٧/٣ .

(٥) الابهاج: ١٦٧/١.

(٦) الإمام سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، ولد في قرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان سنة٧٢٢هـ، توفي سنة٧٩١هـ. ينظر: شذرات الذهب ٦ /٣١٩-٣٢٢.

(٧) البحر المحيط: ١٥٥/٢.

(٨) البرهان: ٩٣/١.

(٩) البحر المحيط: ١٥٥/٢.

(١٠) الفائق: ٢٤٧/١.

(١١) حاشية السعد على شرح العضد: ٢٥٧/٢.

(١٢) البحر المحيط: ١٥٥/٢.

الترجيح بين النقلين:

يترجح القول الثاني الذي يدل على أن رأي أبي الحسن الأشعري في المسألة هو ان التكليف إنما يتوجه حال المباشرة لا قبلها؛ وذلك لأن موافق على ما جاء في أصله أن القدرة الحادثة مع الفعل، ولا توجد قبله؛ لأن القدرة الحادثة عرض، والعرض استحال بقاؤه، فلو تقدمت القدرة الحادثة على وجود الحادث، لعدمت عند وجود الحادث ضرورة استحالة بقائها، فلا يكون الحادث متعلقا للقدرة، فلزم على أصل الشيخ: أن المأمور إنما يصير مأمورا بالفعل حال حدوثه لا قبله[1]، وأيضاً لأنه قول الأكثر، ولم يقل بخلافه سوى ابن الحاجب، وقد رد عليه العلماء كما بينا.

٢. الاختلاف في النقل عن الإمام الغزالي:

اختلف النقل عن الإمام الغزالي على قولين:

الأول: التكليف قبل المباشرة، ويستمر حتى حال مباشرة الفعل، نسبه إليه ابن السبكي[2].

فقد قال: (وأما الغزالي فإنه قال بوجود الأمر قبل الفعل، وسلم مقارنة القدرة للفعل؛ ومن هنا خالف قول إمامه ... وهذه عبارة الغزالي: لا أمر إلا بمعدوم يمكن حدوثه، وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأمورا كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأمورا كما في الحالة الثانية في الوجود اختلفوا فيه)[3].

الثاني: توجه التكليف قبل المباشرة وينقطع عندها، نقل ذلك عنه كل من ابن السبكي نفسه[4]، والقرافي[5]، والزركشي[6]، وولي الدين العراقي[7]، والجلال المحلي[8].

قال ابن السبكي: (وقال إمام الحرمين والغزالي ينقطع)[9].

---

(١) البحر المحيط: ١٥٦/٢.

(٢) الابهاج لابن السبكي: ١٦٦/١.

(٣) الابهاج لابن السبكي: ١٦٦/١.

(٤) جمع الجوامع: ص٢٠.

(٥) النفائس: ٦٤٦/٤.

(٦) البحر المحيط: ١٦٣/٢، تشنيف المسامع: ٢٧٩/١.

(٧) الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ص١٠٠، وولي الدين العراقي هو أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي بن الحسين، ولد سنة ٧٦٢هـ، بالقاهرة، كردي الأصل ، أحد أئمة الشافعية بمصر في عصره، كان عالما فاضلا، صاحب كتب في الأصول والفروع، توفي سنة ٨٢٦هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:١/ ٣٣٦.

(٨) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٣/١، والمحلي: هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد الأنصاري المحلّي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي، ولد في ٧٩١ هـ بالقاهرة ونشأ بها، من مؤلفاته: البدر الطالع في حل جمع الجوامع. وهو شرح على كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦٤ه، ينظر: شذرات الذهب: ٤٤٧/٩- ٤٤٨.

(٩) جمع الجوامع: ص٢٠.

وقال ولي الدين العراقي: (وقال آخرون: ينقطع توجه التكليف حال المباشرة، وحكاه المصنف عن إمام الحرمين والغزالي)[1].

الترجيح بين القولين:

عند النظر في عبارة الإمام الغزالي التي نقلها ابن السبكي نرى أن الإمام الغزالي لم يقل رأيه، كل ما هنالك أنه حكى الخلاف في ذلك، فلم يبين أنه قائل إن التكليف يتوجه قبل المباشرة وينقطع عندها ، أو أن التكليف قبل المباشرة ويستمر حتى حال مباشرة الفعل.

أضف إلى ذلك أن ابن السبكي نفسه قال صراحة إن الغزالي قال بتوجه التكليف قبل المباشرة وينقطع عندها.

وبالإضافة إلى ما تقدم من مرجحات في إثبات رأي الغزالي بتوجه التكليف قبل المباشرة وينقطع عندها، منها النقل عن العلماء ، وأن ابن السبكي نفسه نقل عن الغزالي موافقته لرأي الجويني، وأيضا فإن متعلق ابن السبكي فيما ذهب اليه في نسبة القول للغزالي هو قوله (وأما الغزالي فإنه قال بوجود الأمر قبل الفعل، وسلم مقارنة القدرة للفعل؛ ومن هنا خالف قول إمامه)[2]، وقد كفانا الإمام الزركشي مؤنة التحقيق في ذلك، والرد على هذا المتعلق، فقد جاء في البحر المحيط: (واختار إمام الحرمين والغزالي مذهب المعتزلة، ورأيا أن الفعل حال الإيقاع لا يتعلق الأمر به، ومدركهم فيه خلاف مدرك المعتزلة، فالمعتزلة بنوه على أصلهم: أن القدرة تتقدم على الفعل وانقطاع تعلقها حال وجوده، وأما الإمام فكاد يوافقهم، لأنه يقول: ما ليس بمقدور لا يؤمر به من يثبت قدرة، ويقول: الحال غير مقدور فلزم تقدم القدرة، فصرح من أجلها بتوجه الأمر قبل الفعل وانقطاعه معه، وأما الغزالي فإنه سلم مقارنة القدرة للمقدور، ووافق مع هذا على انتفاء الأمر حال الوقوف، فتوافقا في الأصل، وتخالفا في الفروع، ثم اعتمد هو وإمامه على أن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب، والحاصل لا يطلب، والحاصل: أن الإمام والغزالي قد رأوا أن لا حقيقة للأمر إلا الاقتضاء، وقد يطلب، فبطل بنفسه)[3].

٣. اختلاف النقل بين الرازي وبين الآمدي في مذهب الأصحاب:

يقول الرازي: (ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأمورا حال زمان الفعل، وقبل ذلك فلا أمر؛ بل هو إعلام)[4].

---

(١) الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ص١٠٠.

(٢) الابهاج لابن السبكي: ١٦٦/١.

(٣) البحر المحيط: ١٦٣/٢.

(٤) المحصول: ٢٧١/٢.

ويقول الآمـدي[1]: (اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة، احتج أصحابنا بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق، وسواء قيل بتقدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة، أم بوجودها مع وجوده كما هو مذهب أصحابنا)[2].

يقرر هنا الإمام الآمدي أن مذهب الأصحاب، هو توجه التكليف قبل مباشرة الفعل، ويستمر إلى حال حدوث الفعل، بدليل قوله اتفق الناس .. ، وهو شامل للأصحاب، وأيضاً قوله احتج اصحابنا.

قال القرافي: (وقد صرح سيف الدين بخلاف عبارة المصنف)[3].

يقول ابن السبكي موضحا أن الإمام الفخر الرازي لم يذكر القول أن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل، ويستمر إلى حال حدوث الفعل، فقال: (ولم يتعرض الإمام إلى حكاية القول الذاهب إلى أنه مأمور قبل الحدوث ومع الحدوث، وهو الذي ذهب إليه المحققون من أصحابنا كما قاله القاضي، بل حاصل ما فعل أنه اختار أحد مذهبي الأصحاب واقتصر مع حكايته على حكاية مذهب المعتزلة)[4].

قال الزركشي: (وقال القاضي أبو بكر في « التقريب «: قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب و إلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب والدلالة على امتثال المأمور به)[5].

المقصود بالأصحاب هنا على النقلين هما الأشاعرة، وسبب اختلاف النقل بينهما:

٤. إن الإمام الفخر الرازي اعتمد على نسبة القول للأصحاب بناء على أصل الشيخ أبي الحسن الأشعري في أن القدرة الحادثة تقارن المقدور ولا تتقدم عليه؛ لأنها عرض، والعرض لا يبقى زمانين، فلو تقدمت، لعدمت، لو تقدمت القدرة الحادثة على وجود الحادث ، لعدمت عند وجود الحادث ضرورة استحالة بقائها، فلا يكون الحادث متعلقا للقدرة ، فلزم على أصل الشيخ : أن المأمور إنما يصير مأمورا بالفعل حال حدوثه لا قبله[6].

---

(١) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي، ولد سنة ٥٥١هـ في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، ونزل بغداد وهو شاب، وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، ثم انتقل شافعيا وصحب أبا القاسم بن فضلان، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، له الإحكام في أصول الأحكام دمشق غاية المرام في علم الكلام، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٤/ ٥١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/ ٢٥٣، هدية العارفين: ٧٠٧/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ١٤٨/١.

(٣) النفائس: ٦٤٦/٤.

(٤) الإبهاج: ١٦٧/١.

(٥) البحر المحيط: ١٥٦/٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١٥٦/٢.

٥. إن الآمدي اعتمد في نسبة القول للأصحاب على قول إمام الحرمين الجويني: (لا حاصل لتعلق حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن رحمه الله؛ فإن القاعد في حال قعوده مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام، ولا قدرة له على القيام عند أبي الحسن في حالة القعود فكيف يستتب له تلقى حكم تعلق الأمر من تعلق القدرة، ومن لا قدرة له أصلا مأمور عنده)[1].

فقد اعتمد الآمدي ما ذهب اليه إمام الحرمين في أن مذهب أبي الحسن الأشعري لا أثر لتعلق حكم الأمر بالقدرة، ومن هنا بنى قوله في نسبة الأصحاب.

يقول الأصفهاني: (وهذا هو سبب اختلاف نقل صاحب « المحصول « و « الإحكام "، فكأن الإمام فخر الدين اعتبر مذهب الأصوليين من أصحاب الشيخ، والآمدي اعتبر ما قاله إمام الحرمين، وهو أن القاعد في حال القعود مأمور بالقيام بالاتفاق، فحصل الخلاف بين نقليهما)[2].

ثانياً: الإشكال في الفهم

من اوجه الغموض في هذه المسألة هو حصول الإشكال في فهم بعض مستندات الآراء ومبانيها، ويمكن التنبيه على البعض على شكل نقاط: وعند تناول المسألة مع مذاهبها وادلتها بالتفصيل سيتضح ذلك جلياً:

١. الاختلاف في تفسير القدرة، وابتناء المسألة عليها.

٢. القول في سلب التكاليف والاختلاف فيه.

٣. القول في بقاء العرض زمانين، والاختلاف في ذلك.

وغير ذلك من المسائل التي سنتناولها بالبحث.

(١) البرهان: ٩٣/١.

(٢) البحر المحيط: ١٥٦/٢.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع ومذاهب الأصوليين

اتفق الأصوليون على أن التكليف لا يتوجه بعد حدوث الفعل؛ لأن الفعل قد تم، فلا حاجة للتكليف، وأما توجه التكليف قبل مباشرة الفعل، أو عند مباشرته فقد حصل خلاف بين الأصوليين فيه **على مذهبين:**

المذهب الأول: إن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل، وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، والآمدي[3]، والقاضي عبدالوهاب المالكي[4]، والإيجي[5]، والاصفهاني[6]، والفتوحي[7] وجمهور المعتزلة[8].

(١) البرهان: ١/ ٩٣.

(٢) المستصفى: ص٦٩. والغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، زين الدين أبو حامد ، حجة الإسلام ، جبل من جبال العلم. ومحيط لا ساحل له، ، ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ، له من المؤلفات الكثيرة في مختلف الفنون، منها: المستصفى، إحياء علوم الدين، وغير ذلك الكثير، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : ينظر: طبقات الاسنوي ٢٤٢/٢ ؛ شذرات الذهب ١٠/٤ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٣) الاحكام للامدي: ١٤٨/١.

(٤) النفائس: ٦٤٧/٤، والقاضي عبد الوهّاب المالكي هو أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها عن أفاضل شيوخها، , له مؤلفات كثيرة، منها:)التلقين في الفقه المالكي) و (الملخص في أصول الفقه) رحل عن بغداد سنة ٤١٩هـ إلى مصر ، وبقي هناك إلى أن توفي فيها سنة ٤٢٢هـت، ينظر: العبر في خبر من غبر : الذهبي: ٢ /٢٤٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٣٧/١.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: ٢٥٦/٢.، والايجي: هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي البكري الشافعي، من نسل أبي بكر الصديق، ولد بإيج من نواحي شيراز سنة٧٠٠هـ، من أشهر كتبه(المواقف) في علم الكلام و(شرح مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب) توفي سنة ٧٥٦هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :٢٢٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى :١٠٨/٦.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٣٢/١، والأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأصفهاني، فقيه أصولي مفسر نَحوي ، ولد سنة ٦٧٤ هـ بأصفهان وتعلم فيها، عاش معظم حياته في بلاد الشام ومصر، له بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تفسير كبير للقرآن سماه أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، مات بالطاعون في القاهرة سنة ٧٤٩ هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٣٢٨.

(٧) شرح الكوكب المنير: ١٥٥/١، والفتوحي: هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي ابن إبراهيم، الأصولي والفقيه الحنبلي، اخذ العلم عن والده، ولد سنة (٨٩٨هـ) بمصر، وتوفي سنة (٩٧٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٣٩٠/٤.

(٨) المعتمد ١/ ١٧٩.

قال أبو الحسين البصري[1]: (وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدأ به فى حال الفعل، بل لابد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به، أو كونه مرعيًا فيه، ويفعل الفعل فى حال وجوبه فيه، ولا يجوز تقدمه على ذلك إلا لغرض) [2].

وقال إمام الحرمين: (ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل، وهذا إنما يعقل قبل الفعل، وهو غير متخيل في واقع حادث في حالة الحدوث([3].

وقال الآمدي: (اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل) [4].

وقال الإيجي: (التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه([5].

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب القائل بتوجه التكليف قبل المباشرة على قولين:

القول الأول: إن التكليف يتوجه قبل المباشرة وينقطع عندها، وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني[6]، والغزالي[7]، وبه قال المعتزلة[8].

قال القرافي: (وإمام الحرمين والغزالي خالفا أصحابنا، والتزما مذهب المعتزلة، ورأيا أن الفعل قبل الإيقاع لا يتعلق الأمر به)[9].

وقال ابن السبكي: (وقال إمام الحرمين والغزالي ينقطع)[10].

وقال الزركشي (واختار إمام الحرمين والغزالي مذهب المعتزلة، ورأيا أن الفعل حال الإيقاع لا يتعلق الأمر به)[11].

---

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المعتزلي، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: (المعتمد) سكن بغداد وتُوفي بها سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١.

(٢) المعتمد ١/١ - ١٨٠

(٣) البرهان: ٩٤/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٤٨/١.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: ٢٥٦/٢.

(٦) البرهان: ٩٣/١ .

(٧) جمع الجوامع: ص٢٠، البحر المحيط: ١٦٣/٢.

(٨) المعتمد: ١/ ١٧٩.

(٩) النفائس: ٤٤٦/٤.

(١٠) جمع الجوامع: ص٢٠.

(١١) البحر المحيط: ١٦٢/٢.

وقال ولي الدين العراقي: (وقال آخرون: ينقطع توجه التكليف حال المباشرة، وحكاه المصنف عن إمام الحرمين والغزالي)[1].

القول الثاني: إن التكليف يتوجه قبل المباشرة، ويستمر حتى حال مباشرة الفعل، وهو قول الأكثر[2] من الجمهور ، ونسبه ابن الحاجب الى الشيخ أبي الحسن الاشعري[3]، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[4]، ونسبه ابن السبكي إلى الغزالي[5]، وهو اختيار المازري[6]، والآمدي[7].

يفصح الجويني رأي الباقلاني في تلخيصه لتقريبه، بقوله عنه : (والذي نختاره تحقق الوجوب قبل الحدوث، وفي حال الحدوث)[8].

قال المازري في شرح البرهان): إن مذهبنا تعلق الأمر بالفعل قبل وجوده، وحال وجوده تعلقا متساويا)[9].

وقال ابن الحاجب: (التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه، وينقطع بعد الفعل اتفاقاً، وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع؟ قال الأشعري به)[10].

وقال الآمدي: (واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه، فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة)[11].

وقال ابن السبكي: (والأكثر: يستمر حال المباشرة)[12].

وقال ولي الدين العراقي: (هذه المسألة في وقت توجه الأمر للمكلف.... وفيها للأشاعرة مذاهب: الأول: أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل بعد دخول وقته على سبيل الإلزام... ثم اختلف هؤلاء في أنه يستمر حال المباشرة أو ينقطع، فالأكثرون على الأول)[13].

---

(١) الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ص١٠٠.
(٢) جمع الجوامع. ص٢٠.
(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: ٢٥٦/٢.
(٤) التقريب: ٢٨٨/٢.
(٥) الابهاج لابن السبكي: ١٦٦/١.
(٦) النفائس: ٦٤٦/٤.
(٧) الإحكام للآمدي: ١٤٨/١.
(٨) التلخيص للجويني: ٤٤٤/١
(٩) النفائس: ٦٤٦/٤.
(١٠) شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: ٢٥٦/٢.
(١١) الإحكام للآمدي: ١٤٨/١.
(١٢) جمع الجوامع. ص٢٠.
(١٣) الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ص١٠٠.

وقال الفتوحي: (ولا ينقطع التكليف به، أي بحدوث الفعل عند الأشعري والأكثر)[1].

المذهب الثاني: توجه التكليف عند مباشرة الفعل فقط، ويسمى قبل حدوثه إعلاماً، نقل هذا عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[2]، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي[3]، وابن عقيل الحنبلي[4]، والرازي[5]، والبيضاوي[6]، وابن السبكي[7]، والإسنوي[8]، والنجار من المعتزلة[9].

قال إمام الحرمين الجويني: (ذهب الأصوليون من أصحاب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه إلى أن الفعل في حال الحدوث مأمور به)[10].

قال الرازي: (ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأمورا حال زمان الفعل، وقبل ذلك فلا أمر؛ بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورا به)[11].

قال القرافي: (ولكنه لا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة، خلافاً للمعتزلة، والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً)[12].

وقال ابن السبكي: (وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة، وهو التحقيق)[13].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١٥٥/١.

(٢) البرهان: ٩٣/١.

(٣) الكاشف عن المحصول: ١٢٤/٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٢٥/٣.

(٥) المحصول: ٢٧١/٢.

(٦) تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي

(٧) جمع الجوامع: ص٢٠.

(٨) نهاية السول: ٦٧.

(٩) سلم الوصول شرح نهاية السول: ٣٢٩/١.

(١٠) البرهان: ٩٣/١.

(١١) المحصول: ٢٧١/٢.

(١٢) البحر المحيط: ١٦٢/٢.

(١٣) جمع الجوامع: ص٢٠.

المبحث الثالث

الأدلة ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين أن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل بأدلة، منها:

١. إن مقارنة الأمر للفعل في حال وقوعه تحيل معناه، وتبطله؛ لأن فائدته كونه دلالة على المأمور به، وتميزه له ليقصد فعله تبريئا، وأن يكون حثا وترغيبا في الفعل، ومحال ترغيب المأمور، وحثه على واقع موجود، وإنما يرغب فيه قبل إيقاعه ليوقعه على وجه ما أمر به، وكذلك فمحال أن يستدل بالأمر على واقع موجود، وإنما يكون دلالة على تمييزه من غيره من مقدوراته؛ ليقصده دون غيره، وذلك غير متأت في الواقع الموجود[١].

واعترض عليه: إن الأمر أمران، أو إن للأمر الواحد حالتان، يكون في أحدهما دلالة على الفعل وترغيبا وحثا عليه، وهي حالة مقدمة على المأمور به، وحالة تخرج عن ذلك إذا قارن المأمور به، هذا إذا كان الآمر واحدا؟ فإن كانا أمرين فالمتقدم منهما حث وترغيب ودلالة على الفعل، والمقارن للفعل خارج عن ذلك، وقد يخرج الشيء عن كونه دليلا لتغير حال المدلول كما والخبر، غير أن الشيء يكون قبل كونه دلالة على ذلك، ويخرج عن كونه دلالة على أنه سيكون إذا كان ووقع؟ فثبت أن من الأوامر ما ليس بدليل على المأمور به ولا ترغيب فيه وحث عليه، فبطل ما قالوه[٢].

٢. قالوا بعدم وجود أي فائدة في تعلق الأمر به حال وقوعه؟ والأمر إذا خلا من فائدة كان لغوا[٣].

واعترض عليه: فائدته إنها حال يكون فيها مفعولا ومقدورا، ويصح فعله ويصح تركه على البدل من وقوعه، وليصير لمصادفته لها حسنا طاعة في حال وقوعه وفوته، لأنه لو وقع في حالة غير مصادف للأمر لصار بمثابة وقوعه مع النسخ للأمر به في خروجه عن كونه حسنا طاعة؛ ولأنه إذا كان الأمر هو المؤثر في كونه قربة حسنا وجبت مصادفته له كما يجب ذلك في الإرادة المؤثرة في كونه كذلك؛ لأن ما وجد قبل الشيء لا يؤثر في حكم له في حال وجوده، فثبت ما قلناه[٤].

---

(١) التقريب: ٢٩١/٢-٢٩٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٢٢٨/٣.

(٤) التقريب: ٢٩١/٢-٢٩٢.

٣. إن الفعل عند المباشرة واجب الصدور، أي الوقوع، لوجود علته التامة، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير، وكلما كان واجب الوقوع، لا يكون مقدورا لامتناع تركه، إذ القادر هو : الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإذا لم يكن مقدورا لم يكن مكلفا به، وإذا بطل التكليف عند المباشرة لزم التكليف قبلها[١].

واعترض: بأن الفعل يترتب وجوده على وجود القدرة: وهي «القوة المستجمعة لشرائط التأثير»، والداعية: « وهي الميل الحاصل عقيب النفع»، فإذا علم الإنسان أو ظن أو اعتقد أن له في الفعل أو الترك مصلحة راجحة حصل في قلبه ميل جازم إليه, فهذا العلم أو الظن أو الاعتقاد هو المسمى بالداعية مجازا من قولهم: دعاه أي: طلبه، وكان علمه بالمصلحة طلب منه، والمجموع من القدرة والداعية يسمى بالعلة التامة، فإذا وجدت يجب وقوع الفعل؛ فيكون مأموراً حال القدرة والداعية عند المعتزلة؛ لكونه من جملة الأزمان التي قبل الفعل، مع أن الفعل واجب الوقوع، فبطل دعواكم أن ما كان واجب الصدور لا يكون مقدورا[٢].

٤. إن التكليف لو كان يتوجه حال مباشرة الفعل للزم إيجاد الموجود؛ لأن تعلقها معناه الإيجاد وإيجاد الموجود محال.

واعترض: بأن إيجاده بذلك الوجود الذى هو أثر الإيجاد لا استحالة فيه، والتأثير مع حصول الأثر، وإن تأخر عنه فى الرتبة.

٥. إن وجود القدرة مع الفعل لا قبله، يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم المقدور.

واعترض: بأن قدرته تعالى مخالفة فى الماهية للقدرة الحادثة التى لا يجوز أن تكون قبل الفعل، فلا يلزم من تقدم القدرة القديمة حدوثها، أو قدم المقدور، الذي هو الفعل ولما تعلق معنوى فى الأزل لا يترتب عليه وجود الفعل فى الأزل، ولها تعلق حادث حال حدوث الفعل.

٦. إن التكليف لو كان يتوجه حال مباشرة الفعل للزم أن لا يكون الكافر مكلفا بالإيمان؛ لأنه غير مقدور له؛ بل لا يتصور عصيان من أحد؛ إذ مع الفعل لا عصيان، وبدونه لا قدرة؛ فلا تكليف؛ فلا عصيان[٣].

واعترض: بأن معنى كون المكلف به مقدورا، أن يكون هو أو ضده متعلقا للقدرة والإيمان، وإن لم يكن متعلقا للقدرة من الكافر، لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له، والحق أن الشرط فى التكليف أن يكون قبل الفعل متمكنا منه، والقدرة بهذا المعنى هي شرط التكليف موجودة قبل الفعل، نعم القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد بها أو يخلقه الله عندها، هي مع الفعل البتة [٤].

---

(١) ينظر: الإبهاج: ١٦٩/١، نهاية السول: ٦٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر: الكاشف: ١٣٤/٤، الإبهاج: ١٦٩/١، نهاية السول: ص٦٩.

(٣) شرح مختصر لابن الحاجب للايجي: ٢٥٧/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥٨/٢.

المطلب الثاني: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل المباشرة وينقطع عندها، ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. إن القول إن التكليف يستمر حتى مباشرته للفعل يلزم طلب تحصيل الحاصل، ولا فائدة في طلبه.

واعترض عليه: بمنع اللزوم؛ لأن الفعل كالصلاة لا يحصل إلا بالفراغ منه؛ لانتفائه بانتفاء جزء منه[١].

٢. إنَّ حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب، والحاصل لا يطلب.

واعترض عليه: أنه غير مقتضي حال الإيقاع، ولكنه معَ هذا مأمور به، بمعنى أنه طاعة وامتثال، وهذا لا يخالف فيه أحد[٢].

٣. إن أمره المتقدم لا يصح بقاؤه إلى حين وجود الفعل، فيكون لذاك أمرا لا به إذا وجد، وأمرا به قبل وقوعه[٣].

قال القاضي ابو بكر الباقلاني موضحاً هذا الدليل: (لأننا نقول إن أمر المحدث المتقدم يفارق المأمور به، ومحال أن يكون متقدما وباقيا إلى حين حدوث الفعل، فوجب أن يكون أمر المحدث المتقدم غير أمره المقارن له، إن كان جدد أمرا به، وليس يبعد أن يجدد ذلك، ويعلم المأمور أن أمره المتقدم أمر بأن يفعل الفعل فيما بعد ويوقعه إذا وقع؛ لأن أكثر من يأمر بالفعل في المستقبل لا يجدد بالواقع في وقته أمرا ثانيا)[٤].

يمنع الباقلاني هنا أن يكون أمر التكليف باقياً إلى زمن حدوث الفعل، بل يجب انقطاعه عنه؛ لأنه بذلك سيستوجب أمرا جديداً للفعل إذا قيل باستمرار الأمر حتى يقارن الفعل.

المطلب الثالث: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل ويستمر إلى حدوثه، ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. إن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق، وسواء قيل بتقدم القدرة عليه، أم بوجودها مع وجوده، وإذا كان مقدورا أمكن تعلق التكليف به، والتكليف هنا تعلق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع، لا بأول جزء منه، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل[٥].

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤٧/١.

(٢) تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي: ٢٧٩/١.

(٣) التقريب للباقلاني: ٢٩٤/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الاحكام للامدي: ١٤٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/١.

واعترض عليه: القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه يلزم منه الأمر بإيجاد الموجود، وهو محال.

وأجيب: يلزم منه الأمر بإيجاد ما كان موجوداً، أو بما لم يكن موجوداً، فالأول ممنوع، والثاني فدعوى إحالته نفس محل النزاع ، ثم يلزمهم من ذلك أن لا يكون الفعل في أول زمان حدوثه أثراً للقدرة القديمة ، ولا للحادثة على اختلاف المذهبين، ولا موجدة له لما فيه من إيجاد الموجود، وهو محال[1].

٢. إن المكلف قبل الفعل أهل للتكليف؛ لبلوغه، وعقله، واختياره، وفهمه للخطاب، والفعل قبل المباشرة مقدور عليه بالقدرة الممكنة، وهي سلامة أعضاء الفعل، وصحة أسبابه، وحيث إن الأوامر والنواهي موجودة قبل المباشرة اتفاقاً، ولا بد من تعلقها بفعل المكلف لزم أن تكون متوجهة إلى المكلف قبل المباشرة؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع، وأما توجيه التكليف عند المباشرة فظاهر؛ لأن الفعل مقدور للمكلف حينئذ بالقدرة المؤثرة، وهي أبلغ في التكليف من القدرة الممكنة؛ وبذلك يكون المقتضى موجوداً، والمانع منتفياً فيتحقق التكليف[2].

المطلب الرابع: أدلة القائلين إن التكليف يتوجه حال مباشرة الفعل فقط، ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. إن التكليف مشروط بحصول قدرة المكلف، وحينئذ يكون التكليف متوجها حال المباشرة، ولا يكون متوجها قبلها؛ لأن المراد من القدرة التمكن من الفعل، والتمكن حاصل عند مباشرة الفعل، وأما انتفاء القدرة قبل المباشرة؛ فلأن الفعل قبل المباشرة ممتنع الوقوع؛ إذ لو كان ممكن الوقوع لأمكن أن يفرض وقوعه، ويكون ما فرضته أنه قبل المباشرة هو حال المباشرة، فوضح أن الفعل قبل المباشرة ممتنع الوقوع، والممتنع لا قدرة عليه[3].

واعترض: بأن القول أن القدرة مع الفعل، فغير مستقيم، بل نقول إن القدرة قبل الفعل، بدليل قدرة الله تعالى, فإنها ثابتة في الأزل بدون المقدور، وإلا لزم قدم العالم[4].

٢. إن القدرة عرض، والعرض لا يبقى زمنين، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور, فلا يكون المقدور متعلقا بالقدرة, وذلك مستحيل[5].

---

(١) الاحكام للامدي: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: أصول الفقه لمحمد زهير: ١٤٨/١.

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ١٤٦/٢.

(٤) ينظر: نهاية السول: ص٦٧.

(٥) ينظر: الإبهاج: ١٦٨/١، ونهاية السول: ص٦٧.

واعترض: بعدم التسليم أن العرض لا يبقى زمنين، بل إن العرض يبقى أزمانا؛ لأن علة افتقاره إلى الصانع ليست حدوثه، وإنما علة افتقاره إليه كونه ممكناً، وهذه العلة لا تفارقه أينما كان[1].

وأما قولهم : (فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور, فلا يكون المقدور متعلقا بالقدرة)، فلا طائل له ؛ وذلك لأن القدرة إذا لم يكن لها مدخل في الفعل، فكما جاز أن يقال: الفعل مقدور للعبد باعتبار مقارنة القدرة للفعل، فكذلك جاز أن يقال: الفعل مقدور للعبد باعتبار تقدم القدرة على الفعل، بل لو فرضنا أن للقدرة مدخلا في الفعل لجاز أن تكون متقدمة بالزمان على الفعل كسائر الأسباب[2].

٣. إنه لو امتنع كونه مأمورا حال حدوث الفعل؛ لامتنع كونه مأمورا مطلقًا؛ لأن في الزمان الأول لو أمر بالفعل؛ لكان الفعل إما أن يكون ممكنا في ذلك الزمان أو لا يكون، فإن كان ممكنا فقد صار مأمورا بالفعل حال إمكان وقوعه، وإن لم يكن ممكنا كان مأمورا بما لا قدرة له عليه؛ وذلك عند الخصم محال[3].

واعترض: بأن التكليف الذي أثبتناه قبل المباشرة ليس تكليفًا بنفس الفعل، بل تكليف في الحال بالإيقاع للفعل في ثاني الحال، أي: في الزمن الثاني[4].

واجيب: الإيقاع المكلف به إن كان نفس الفعل المأمور به، فمحال التكليف به في الحال قبل الفعل؛ لأنه يلزم من امتناع التكليف بالفعل قبل التلبس به امتناع التكليف بالإيقاع؛ لأن الفرض أنه هو، وإن كان الإيقاع غيره، أي: غير الفعل، فيعود الكلام إليه ويتسلسل، يعني يعود الكلام إلى هذا الإيقاع، هل وقع التكليف به في حال وقوعه أو قبله؟ فإن كان الأول، فيلزم أن يكون التكليف حال المباشرة وهو المدعى، وإن كان قبله لزم أن يكون مكلفًا بما لا قدرة له عليه؛ لأن القدرة مع الفعل[5].

٤. إن المأمور به لا بد أن يكون محدثاً، والفعل المحدث مسبوق بعدم لا أول له، وملحوق بعدم لا آخر له، والطلب لا يتعلق بالعدم السابق، ولا بالعدم اللاحق؛ لأن الأمر ترجيح الفعل الذي هو طرف الوجوب، فيتعين زمان الحدوث[6].

واعترض عليه: إذا قلتم: إن الأمر إنما يتعلق بالفعل زمن الحدوث، والمكلف إنما يصير مأموراً حينئذ، فقبل ذلك لا يكون مأموراً، فكل من لم يتصف بمباشرة الفعل لا يكون عاصيا؛ لأن زمن الملابسة لم يوجد الذي هو موجب تعلق الأمر وصيرورته مأمورا، وإبطال المعصية عن العصاة خلاف الضرورة والإجماع[7].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لمحمد زهير: ١٤٩/١.

(٢) البحر المحيط: ١٦٣/٢.

(٣) المحصول: ٢٧٢/٢.

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ١٤٦/٢.

(٥) ينظر: الإبهاج: ١٦٨/١-١٦٩، ونهاية السول: ص٦٧، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ١٤٦/٢.

(٦) النفائس: ٦٤٣/٤، وينظر: التقريب: ٢٩٠/٢.

(٧) النفائس: ٦٤٤/٤.

وحاصل الاعتراض أن القول بتوجه التكليف إنما يكون عند مباشرة الفعل؛ فإن ذلك يؤدي إلى سلب التكاليف، إذ لو كان حصول الملابسة شرطا في تعلق الأمر لم يكن أحد عاصيا، لأنه يقول: لا الابس حتى أكلف، ولا أكلف حتى ألابس؛ فلا يكون عاصيا، وذلك خلاف الإجماع.

وأجيب: ليس حصول زمن الملابسة شرطا في تعلق الأمر، بل الأمر متعلق من الأزل فضلا عما قبل زمن الحدوث، وإنما البحث هاهنا عن صفة ذلك التعلق المتقدم، لا تعلق في الأزل كيف تعلق؟ وهل تعلق بالفعل زمن الملابسة أو قبله؟ فالتعلق سابق، والطلب محقق، والمكلف مأمور بأن يعمر زمانا بوجود الفعل بدلا عن عدمه، وهو زمن الملابسة، إذا لم يفعل ذلك في الزمان الأول أمر بذلك في الزمن الثاني، كذلك إلى آخر العمر إذا كان الأمر موسعا، وإن كان على الفور، فهو مأمور بأن يجعل الزمن الذي يلي الأزمان حدوث الفعل، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص، فزمن الملابسة ذكره لبيان صفة التعلق، لا لأنه شرط في التعلق، وإنما يلزم نفي العصيان أن لو كان شرطا للتعلق[1].

المبحث الرابع: الترجيح

بعد هذا العرض لمذاهب الأصوليين، واختلاف النقول عن العلماء، وذكر الأدلة والاعتراضات والاجوبة عليها يبدو لي -والله أعلم- رجحان القول: إن التكليف إنما يتوجه قبل مباشرة الفعل، ويستمر إلى مباشرته؛ وذلك لما يأتي:

١. إن المكلف له قدرة، وهذه القدرة هي مناط الأمر والنهي، وهي نوعان: قدرة تكون قبل الفعل، وهي سلامة الجوارح وارتفاع الموانع، وهي المرادة في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[2]، وقدرة يجب معها وجود الفعل: وهي القوة التي تَرد من الله تعالى على العبد، وهي التي ذكرت في قوله تعالى: {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ}[3]، والمراد بهذا نفي حقيقة القدرة، لا نفي الآلات والأسباب[4].

قال أبو جعفر الطحاوي : (والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به تكون مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة، والوسع، والتمكن، وسلامة الآلات، فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب)[5].

(١) المصدر نفسه: ٦٤٤/٤-٦٤٥، وينظر: شرح الكوكب المنير: ١٥٥/١.

(٢) سورة آل عمران: من الآية: ٩٧.

(٣) سورة هود: من الآية: ٢٠.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص٣٣٣.

(٥) المصدر نفسه: ص٣٣٢.

ثم يقرر الزركشي هذا المعنى، ويراه أنه الحق والراجح، فيقول: (الحق: أن طلب الفعل سابق على حدوثه، وكذلك القدرة على الفعل، ونعني بالقدرة على الفعل صفة خلقها الله في العبد، وجعلها بحيث لها مدخل في الفعل، بل كونها بحيث لها مدخل في الفعل بخلق الله تعالى، وأن جميع المحدثات بخلقه تعالى بعضها بلا أوساط ولا أسباب، وبعضها بوسائط وأسباب، لا بأن تكون تلك الوسائط والأسباب لذاتها اقتضت أو يكون لها مدخل في وجود المسببات، بل خلقها الله بحيث لها مدخل، فتكون الأفعال الاختيارية للعبد مخلوقة لله، ومقدورة للعبد بقدرة خلقها الله فيه، والقدرة مميزة عن سائر الصفات من حيث لها مدخل في الفعل على هذا الوجه بخلاف سائر الصفات، فيكون المأمور مأمورا بالفعل قبل حدوثه، لكن هل ينقطع التكليف حال حدوث الفعل أم لا؟

فنقول: الفعل المطلوب يكون آتيا قبل الآن طرف الزمان أو جزأه علم ذلك باستقراء الأفعال المطلوبة في الشرع، بل يكون زمانيا إما على سبيل الاستمرار كالقيام في الصلاة، أو على سبيل التدريج كقراءة الفاتحة في الصلاة[1].

وعلى التقديرين يكون ذلك ذا أجزاء، ويكون الأمر بالذات متعلقا بذلك الفعل تعلقا بأجزائه محال الحدوث، وإن وقع بعض أجزاء الفعل لم يقع لبعض بها، والأمر المتعلق بالفعل بالذات لا ينقطع ما لم يحدث الفعل، ولا يحدث الفعل إلا بعد حدوث أجزائه، فلا ينقطع التكليف إلا بعد حدوث جميع أجزائه، وبيان أن أفعال العباد مخلوقة لله ومقدرة للعبد على الوجه المذكور في أصول الدين[2].

٢. إن هذا القول(توجه التكليف قبل مباشرة الفعل، واستمراره حتى مباشرة الفعل) فيه جمعاً بين القولين: (الأول: توجه التكليف قبل مباشرة الفعل فقط، الثاني: توجه التكليف عند مباشرة الفعل فقط)، من حيث إنه لا بد من وجود الخطاب الشرعي الموجه للمكلف المستجمع لشروط التكليف، من حيث العقل والبلوغ، والعلم بالتكليف، والاختيار، قبل مباشرته للفعل، ثم بعد ذلك وجود القدرة المؤثرة في الفعل من حيث الإيجاد والترك عند أول مباشرته للفعل.

والجمع بين الأدلة مقدم على إهمال أحدهما، كما هو مقرر في علم أصول الفقه[3].

٣. إنه رأي الأكثر، كما مر معنا، ومن المعلوم أن من قرائن الترجيح عند الجمهور، الترجيح بالأكثرية، سواء بكثرة الأدلة، او بكثرة الرواة[4].

---

(١) البحر المحيط: ٢/١٦٣-١٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢/١٦٤.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٣٧٦، والإبهاج للسبكي:٣/ ٢١١، ونهاية السول للإسنوي: ص٣٧٥، وتشنيف المسامع للزركشي: ٣/ ٤٩٢.

(٤) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي: ص٦٥١، شرح مختصر ابن الحاجب،

ويمكن القول إنه بعد قراءة المذاهب ودراسة الأدلة ومناقشاتها، ومقصود كل فريق، يمكننا الذهاب إلى ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن النتيجة واحدة.

فها هو الفخر الرازي، وهو المشهور في قول توجه التكليف حال مباشرة الفعل ، ومعظم من ذهب هذا المذهب ممن جاء بعده اعتمد عليه، يقول: (قول من يقول: الاستطاعة قبل الفعل صحيح، من حيث إن ذلك المزاج المعتدل سابق، وقول من يقول الاستطاعة مع الفعل صحيح، من حيث إن عند حصول مجموع القدرة والداعي الذي هو المؤثر التام يجب حصول الفعل معه)[1].

فسبب الخلاف حاصل في اختلافهم في تفسير القدرة، فمن رأى أن القدرة هي سلامة الآلات من حيث العقل والبلوغ وفهم الخطاب قال بتوجه الخطاب قبل مباشرة الفعل، ومن رأى أن القدرة هي القيام بالفعل، قال بتوجه الخطاب حال مباشرة الفعل.

قال الزركشي: (واعلم أن الخلاف في أن القدرة مع الفعل أو قبله لا يكاد يتحقق، لأنه إن أريد بالقدرة سلامة الأعضاء والصحة فهي متقدمة على الفعل قطعا، فإذا انضمت الداعية إليه صارت تلك القدرة مع هذه علة للفعل المعين، ثم إن ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع، لأن المؤثر التام لا يتخلف عند أثره، وإن أريد بها مجموع ما لا يتم الفعل إلا به فليست سابقة على الفعل لفقدان الداعية إذ ذاك)[2].

قال المطيعي[3] مؤكداً على أن الخلاف لفظي: (فالذي أثبته الإمام الرازي ومن وافقه هو التكليف بنفس الفعل وأدائه، وهو لا يكون إلا وقت الإتيان به وعند المباشرة، وهذا لم ينفه مخالفوه، والذي أثبته مخالفوه هو التكليف في الحال بإيقاع الفعل في ثاني الحال، وهذا لم ينفه الإمام الرازي)[4].

وهكذا يتبين أن الخلاف لفظي، وأنه لا يتفرع عليه حكم شرعي، وأن الجميع متفق على أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه، ولا يخرج عن عهدته إلا بالامتثال، ولا يتحقق الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به.

للأصفهاني: ٣٩٥/٣، ١٣٨، المحصول للرازي: ٤٠١/٥، شرح الكوكب المنير للفتوحي:٦٩٤/٤.

(١) المعالم للفخر الرازي: ص٨٩-٩٠.

(٢) البحر المحيط: ١٦٦/٢.

(٣) محمد بخيت بن حسين المطيعي، فقيه ومفسر أصولي حنفي، من علماء الأزهر الأعلام ومن أبرز فقهاء القرن العشرين. كان مفتي الديار المصرية ، ولد سنة١٢٧١هـ، في اسيوط، وترك مؤلفات عدة ، منها شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على نهاية السول، سماها (سلم الوصول شرح نهاية السول)، توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي: ٤/ ٣٨.

(٤) سلم الوصول: ٣٤٢/١.

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي الختام، أعرض أهم النتائج والتوصيات التي أثمر عنها هذا البحث، وهي كالآتي:

١. مسألة (توجه التكليف حال مباشرة الفعل أو قبلها) هي مسألة مشتركة بين علمي الكلام وأصول الفقه، ومصنفات العلمين تناولوها بالبحث.

٢. وصفت هذه المسألة بأنها الأغمض في أصول الفقه؛ لاضطراب النقول فيها، والاختلاف في مبتناها، والغور في استدلالاتها العقلية.

٣. أدى اضطراب النقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، ما بين نقل أنه قائل بتوجه التكليف قبل مباشرة الفعل، ونقل أنه قائل بتوجه التكليف عند مباشرة الفعل الى خلاف كبير بين الأصوليين.

٤. خلاف الأصوليين في هذه المسألة مبني على اختلافهم في (تفسير القدرة،) هل هي سلامة الآلات من حيث العقل، والبلوغ، وفهم الخطاب، فمن رأى ذلك قال: بتوجه الخطاب قبل مباشرة الفعل، ومن رأى أن القدرة هي القيام بالفعل، قال بتوجه الخطاب حال مباشرة الفعل.

٥. إن القول: (توجه التكليف قبل مباشرة الفعل، واستمراره حتى مباشرة الفعل)؛ هو الراجح في المسألة؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال، من حيث إنه لا بد من وجود الخطاب الشرعي الموجه للمكلف المستجمع لشروط التكليف، قبل مباشرته للفعل، ثم بعد ذلك وجود القدرة المؤثرة في الفعل من حيث الإيجاد والترك عند أول مباشرته للفعل، والجمع بين الأدلة مقدم على إهمال أحدهما، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٦. إن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن النتيجة واحدة، فالذي أثبته الإمام الرازي ومن وافقه في قولهم (توجه التكليف إنما يكون حال مباشرة الفعل، وليس قبله) هو التكليف بنفس الفعل وأدائه، وهو لا يكون إلا وقت الإتيان به وعند المباشرة، وهذا لم ينفه مخالفوه، والذي أثبته مخالفوه هو التكليف في الحال، بإيقاع الفعل في ثاني الحال، وهذا لم ينفه الإمام الرازي وموافقوه.

والحمد لله رب العالمين ...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢. إحكام الفصول في الأصول: أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه، عبدالمجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الأولى ، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣. الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتزيع، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٦. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير: دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٧. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار للملايين، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣. التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي

أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: كمال الدين محمد بن محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.

١٧. حاشية السعد على شرح العضد: سعد الدين التفتازاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة: الثانية ، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

١٩. سلم الوصول شرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع كتاب نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الناشر: عالم الكتب.

٢٠. سير اعلام النبلاء: تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن أحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٣. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: المسمى بـ (البدر الطالع في حل جمع الجوامع): أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد الأنصاري المحلي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٢٥. شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاك، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨ هـ.

٢٦. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٧. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٩. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه.

٣٠. طبقات الشافعية: لابى بكر بن هداية الله الحسنى ، تحقيق عادل نويهيض, منشورات دار الافاق الجديدة ، ١٩٨٢.

٣١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ، ١٤١٣ه.

٣٢. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٤. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٣. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: محمد بن محمود العجلي الاصبهاني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٣٧. الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. معالم أصول الدين: أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي: تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتاب العربي - لبنان.

٤٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤٣. معجم المؤلفين وآثار المصنفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٥. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٤٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين واثار المصنفين:لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة استانبول، سنة ١٩٥١م.

٤٨. الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٤. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دون طبعة.